الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
٢٠٢ - ٥١٨١٣

ملحق توضيحي رقم (٣)

على دفتر الشروط الخاص بمناقصة
توريد لوازم وتقديم خدمات ذات صلة بنظام مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات

إنّ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، بصفتها الجهة الشارية، وبالإشارة إلى دفتر الشروط الخاص بالمناقصة المتعلقة بتوريد لوازم وتقديم خدمات ذات صلة بنظام مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات،

ولما كان قد تبيّن وجوب توضيح بعض أحكام دفتر الشروط ومرفقاته، ولا سيما لجهة المستندات المطلوبة من العارض الشخص المعنوي، وهيكلية الملكية، وصاحب الحق الاقتصادي؛ ومتطلبات العارض الأجنبي، وتصويب الإحالة الواردة في المادة الرابعة من دفتر الشروط؛ ومدة صلاحية ضمان العرض،

ولما كان هذا التوضيح يهدف إلى إزالة أي التباس في تفسير الأحكام المشار إليها أعلاه، وضمان وضوح المستندات والمتطلبات الواجب التقيد بها من قبل العارضين،

ولما كان هذا الملحق التوضيحي يُقرأ مع دفتر الشروط الخاص ومرفقاته، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ منها، من دون أن يشكّل تعديلاً لشروط المشاركة أو لموضوع التلزيم أو لمهل تقديم العروض،

فإن هيئة إدارة السير والآليات والمركبات، تصدر الإيضاحات التالية،

<u>وفقاً لما يلي:</u>

المادة الأولى: توضيح بشأن المستندات المطلوبة من العارض الشخص المعنوي وهيكلية الملكية وصاحب الحق الاقتصادي:

توضيحاً لما ورد في المادة الرابعة من دفتر الشروط، ولا سيما الفقرة ٥ «المستندات المطلوبة»، وكذلك البند السادس من جدول النشاطات/الإجراءات المتعلق بالمستندات الإدارية، يُقصد بالمستندات المطلوبة من العارض الشخص المعنوي ما يلي:

في حال كان العارض شخصاً معنوياً، يتوجب عليه التصريح عن كامل هيكلية الملكية العائدة له، وتقديم المستندات الثبوتية التالية: (أ) إذا كان العارض مملوكاً كلياً أو جزئياً من قبل شخص معنوي أو عدة أشخاص معنويين، يتوجب تقديم إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري أو المرجع المختص لكل شخص معنوي مالك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي حصة في رأسمال العارض أو يتمتع بحقوق تصويت أو سيطرة عليه، على أن تتضمن هذه الإفادة كافة المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك المؤسسون، الأعضاء، المساهمون، المفوضون بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط الشركة، والوقوعات الجارية؛ و(ب) أما إذا كان مالك العارض شخصاً طبيعياً، أي صاحب الحق الاقتصادي، فيتوجب تقديم سجل عدلي حديث العهد له، لا يتجاوز تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

المادة الثانية: توضيح بشأن مضمون التعهد المتعلق بواجبات الملتزم بما يتعلق بالربط الإلكتروني بين جميع المراكز والأقسام وبين الأنظمة وقاعدة البيانات لدى الإدارة:

توضيحاً للنبذة ١٦ من البند السادس من جدول النشاطات/الإجراءات، يجب أن يتضمن التعهد الخطي ما يلي:

- إنشاء وتجهيز وتأمين الربط الإلكتروني بين جميع المراكز والأقسام وبين الأنظمة وقاعدة البيانات لدى الإدارة، خلال كامل مدة العقد، وذلك من جانب العتاد والأجهزة والبنية التحتية.
- توفير وصيانة مسار ربط احتياطي مستقل، خلال كامل مدة العقد، مع كامل كلفته البنيوية والتشغيلية الشهرية بما يؤمن استمرارية الاتصال والخدمة.
- الإلتزام بتزويد الإدارة بكامل صلاحيات وبيانات النفاذ إلى بيئة التشغيل الفعلية (Production Environment)، بما يمكّن الإدارة من الوصول الكامل إليها وإدارتها.
- عدم الدخول إلى بيئة التشغيل الفعلية أو استخدامها أو تعديلها أو الوصول إلى بياناتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بناءً على طلب أو موافقة خطية مسبقة وصريحة من الإدارة.

المادة الثالثة: توضيح متطلبات العارض الأجنبي وتصحيح الإحالة الواردة في دفتر الشروط:

توضيحاً للإحالة الواردة في المادة الرابعة من دفتر الشروط، ضمن الفقرة المتعلقة بالعارض الأجنبي، وحيث وردت عبارة «الإفادات المطلوبة بموجب الفقرات (أ و ب) أعلاه» في غير محلها، تُقرأ هذه الفقرة على أنها إحالة إلى الفقرة ٥ «المستندات المطلوبة» من المادة ذاتها، وتُفهم وتُطبّق وفقاً لما يلي:

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، على ألا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ «المستندات المطلوبة» من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة أو المؤسسة. وتُصدّق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما يتوجب عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض، على ألا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

المادة الرابعة: توضيح مدة صلاحية ضمان العرض:

ويُوضَّح أيضاً أن مدة صلاحية ضمان العرض هي مئة وعشرون يوماً (١٢٠ يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض، وذلك انسجاماً مع مدة صلاحية العرض المحددة في جدول النشاطات/الإجراءات، ومع بقاء إمكانية تمديدها وفقاً لأحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.

يُنشر هذا الملحق التوضيحي وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة، ويُبلّغ إلى جميع من استحصلوا على مستندات التلزيم. وتبقى جميع أحكام دفتر الشروط غير المتعارضة مع هذا التوضيح نافذة كما هي.

هيئة إدارة السير والآليات والمركبات

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٢٢
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام بالتكليف
القاضي مروان عبود